تسجيه قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يستوي اللبن و
نحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي
ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى
على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي
كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر
ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة
او مخدة ويسند الميت من وراءه بتراب ونحوه لئلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن عليه من جهة القبلة ومشق مشقوقه كيلا
ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال الوبري
يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف
في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الا
والخشب وقيل لا باس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على الذي خرج عن القبر وتكره الزيادة
وعن محمد لا باس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلثا
ولا باس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح

عندنا

عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر
اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عليه السلام
نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها
وان توطا وفي المنية لمفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او
قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا **نوع** في الشهيد والمراد به الحكمي اي
الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية
على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل
الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم
انه قتل ظلما قتيلا لم يجب به مال العلم بحث وعلى
قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب واهل البغي باي شي كان

مطلب الشهيد

شهيد حكمي

Copyright © King Saud University